

- م ق ع ٤٦/١٩٨٤ : الأعلاف الحيوانية المركزة .
- مادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار إليه .
- مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ هـ حرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
 الصادرة في ١١/١ ١٩٨٤.

قرار وزاري
رقم ٨٤/٥١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرد -

- مادة ١ :** يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة أو المستخدمة للمواد المسموحة باضافتها للزيت والدهون الغذائية بما نصت عليه المواصفات الفياسية العمانية التالية « م ق ع ٤٥/١٩٨٤ » : المواد المسموحة باضافتها للزيوت والدهون الغذائية .
- مادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ .
- مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ هـ حرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
 الصادرة في ١١/١ ١٩٨٤.